

المجموع

أن يصوم عن المفطر المتعدي في حياته وليه تفريعا على أنه يصوم عن الميت وليه الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه قال وفيه احتمال من جهة أنه يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له ويتصور تكلف القضاء منه قال الرافعي وقد يستفاد من كلام الإمام أنه إذا سافر قضى ما أفطر فيه متعديا وسيأتي النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضي وإلا أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففيه قولان أحدهما يصح نذره لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعا وما بعده فرضا وذلك يجوز كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه والثاني لا يصح نذره لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره لأنه إن قدم بالنهار فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم وإن تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في أثناء النهار كان ما قبل القدوم تطوعا وقد أوجب صوم جميعه بالنذر فإن قلنا إنه يصح نذره فقدم ليلا لم يلزمه لأن الشرط أن يقدم نهارا وذلك لم يوجد فإن قدم نهارا وهو مفطر لزمه قضاؤه وإن قدم نهارا وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر لأنه لم ينو من أوله وعليه أن يقضيه وإن عرف أنه يقدم غدا فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر ويكون أوله تطوعا والباقي فرضا فإن اجتمع في يوم نذران بأن قال إن قدم زيد فلا علي أن أصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه وإن قدم عمرو فلا علي أن أصوم أول خميس بعده فقدم زيد وعمرو يوم الأربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذره ثم يقضي عن الآخر الشرح قوله وإن نذر اليوم الذي يقدم فيه هو بفتح القاف والdal المشددة يعني عرفة قال أصحابنا لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففي انعقاد نذره قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحابهما عند أكثر الأصحاب انعقاده والثاني لا ينعقد ولا شيء عليه مطلقا فإن قلنا ينعقد نذر إن قدم ليلا فلا صوم على الناذر لأنه لم يوجد يوم قدوم ولو عني باليوم الوقت لم يلزمه أيضا لأن الليل ليس بقابل الصوم قال أصحابنا ويستحب الفداء أو يصوم يوما آخر وإن قدم نهارا فللناذر أربعة أحوال أحدها أن يكون مفطرا فيلزمه أن يصوم عن نذره يوما آخر وهل نقول لزمه بالنذر الصوم عن أول اليوم أو من وقت القدوم فيه وجهان وقيل قولان أصحابهما من أول اليوم وبه قال ابن الحداد وتظهر فائدة الخلاف في صوم منها لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم